مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

المهام الاقتصادية لولي الأمر والرسم الإداري في قانون الصندوق الوطني - دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ ثامر عموش المطيري - الدكتور/ عبد الرحمن حمود المطيري

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - ج١ - السنة ٤٦

جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

المهام الاقتصادية لولي الأمر والرسم الإداري في قانون الصندوق الوطني
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ ثامر عموش المطيري(*)
الدكتور/ عبد الرحمن حمود المطيري(**)

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة أهم مواد القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ والمعدل لسنة ٢٠١٨م المتعلق بصندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدولة الكويت. وقد احتوى البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. فتناولت المقدمة أهمية البحث ومشكلته وأهدافه والدراسات السابقة فيه ومنهجه وخطته. بينما تحدث المبحث الأول عن ولي الأمر وماهيته والمشروعات الصغيرة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وجاء الحديث في المبحث الثاني عن مهام ولي الأمر المتعلقة بالشئون الاقتصادية ودعم المشروعات الصغيرة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي. ثم تناول المبحث الثالث جوهر الدراسة وهو الحديث عن الرسم الإداري المفروض على قرض تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتكييفه الفقهي، ومناقشة الآراء والفتاوى المتعلقة بذلك. واستخدم البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي الذي يلائم محتوى البحث ويحقق أهدافه. وخلص البحث إلى نتائج وتوصيات عدة، وتمثلت نتيجته الإجمالية بأن المهام الاقتصادية لولي الأمر في القانون الكويتي تلتقي في الفكرة العامة القائمة عليها مع النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث ضبط وتنظيم العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع وتحديد مسؤوليات الأفراد تجاه الغير درءًا للنزاع والخصومات، وتنظيم علاقة الأفراد بالموارد الإنتاجية، وتقديم الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة المشكلات الاقتصادية التي توجه المجتمع.

وأوصى الباحثان الجهة المسئولة عن الصندوق الوطني لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإعادة النظر في الرسم الإداري ومعالجته وفق الشريعة الإسلامية، وقد وضع الباحثان ثلاثة مقترحات لهذه المعالجة.

الكلمات المفتاحية: النسبة المئوية، الرسم الإداري، الصندوق الوطني الكويتي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، القانون الكويتي، الفقه الإسلامي.

(*) الباحث الرئيس: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

(**) الباحث المشارك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد...

فإن من النوازل التي اشتهرت وذاعت صيتها في الآونة الأخيرة مساهمات بعض مؤسسات الدولة في دعم بعض المشاريع الصغيرة بآلية تحددها الدولة في قانون لرعايتها وتنميتها، ومن تلك الدول دولة الكويت، والتي تمتلك صندوقًا من هذا القبيل.

وهذه النازلة تحتاج إلى وقفة ونظرة متأنية في موقف الفقه الإسلامي منها، وذلك من خلال النظر في مواد قانون ١٤ لسنة ٢٠١٣م، وقانون تعديله رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨م، والخاص بالصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويأتي هذا البحث ليقف على نقطتين مهمتين تتعلقان بهذا القانون وهذه النازلة، هاتان النقطتان تتمثلان في المهام الاقتصادية لولي الأمر أو من يقوم مقامه في هذا القانون، وحكم الشريعة الإسلامية في النسبة المئوية التي تفرض كرسم إداري يؤخذ من قيمة التمويل كما نص عليها القانون الكويتي.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا البحث في أنه يتطرق لمسألتين مهمتين:

الأولى لسلطة ولي الأمر الاقتصادية وأهميتها في الوقت الراهن.

والثانية مسألة فقهية في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الكويتي.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في عرض بعض مواد الصندوق الوطني الكويتي لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة على نصوص التشريع الإسلامي؛ ثم تحديد ما يتوافق وما يختلف من هذه المواد مع الأحكام الشرعية.

أسئلة البحث:

هناك ثمة تساؤلات سيجيب عنها البحث، أهمها:

١ - ما مفهوم ولي الأمر والمشروعات الصغيرة؟

٢ - ما سلطة ولي الأمر الاقتصادية؟

٣ - ما حكم النسبة المئوية المقدرة بـ (٢%) والمقررة على قروض دعم المشروعات الصغيرة؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق أهداف عدة؛ يمكن إجمالها فيما يأتي:

١ - بيان مفهوم ولي الأمر وسلطته الاقتصادية والمشروعات الصغيرة.

٢ - بيان حكم الرسم الإداري أو النسبة المئوية المقررة على قروض دعم مشروعات الصندوق.

٣ - المقارنة بين مواد الصندوق الوطني لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتشريع الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت المهام الاقتصادية لولي الأمر والرسم الإداري في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولكن وقفت على دراسات عدة في دعم المشروعات الصغيرة، أذكر منها:

١ - دعم المشروعات الصغيرة في الكويت- دراسة مقارنة لآلية التمويل في ثلاث مؤسسات، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالبة حفصة هشام صالح الشارخ، جامعة الكويت، سنة ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م.

٢ - التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة - دراسة لأهم مصادر التمويل، لمحمد عبد الحميد محمد فرحان، وهذه الدراسة قدمت لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية- الأردن، سنة ٢٠٠٣م.

٣ - دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة- دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل، لمنير سليمان الحكيم، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير بعمان سنة ٢٠٠٣م.

والذي تتمايز به دراستي هذه عن تلكم الدراسات السابقة ومثيلاتها في أنها تتناول أمرين غاية في الأهمية لم تتناولهما هذه الدراسات:

الأولى: مهام ولي الأمر الاقتصادية.

الثاني: حكم النسبة المئوية المفروضة كمصاريف إدارية على قروض دعم المشروعات الصغيرة.

منهج البحث:

استخدم البحث المناهج الآتية:

١ - **المنهج الوصفي:** ذلك بوصف الوضع الحقيقي للحالة التي عليها المسألة الفقهية المتناولة في هذا البحث.

٢ - **المنهج الاستقرائي:** وذلك عن طريق استقراء النصوص والآراء في الفقه الإسلامي من جهة، ثم مواد القانون من جهة أخرى.

٣ - **المنهج الاستنباطي:** فبعد بيان صور المسائل الفقهية واستقراء الفروع الفقهية، يتم استنباط بعض الأحكام الشرعية منها.

حدود البحث

يتحدد البحث في نطاقه القانوني حول القانون الكويتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ولا سيما المواد المتعلقة بولي الأمر ومهامه الاقتصادية، والنسبة المئوية والرسم الإداري المفروضة على تمويل تلكم المشروعات.

خطة البحث:

قد تناولت هذا الموضوع في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما **المقدمة** فتناولت أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه، وحدوده، وخطته.

وأما المباحث الثلاثة فهي:

المبحث الأول: تعريف ولي الأمر، والمشروعات الصغيرة.

المبحث الثاني: مهام ولي الأمر فيما يتعلق بالشئون الاقتصادية ودعم المشروعات الصغيرة.

المبحث الثالث: الرسم الإداري على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وأما الخاتمة فتناولت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول
تعريف ولي الأمر والمشروعات الصغيرة

تمهيد وتقسيم:

سيكون الحديث في هذا المبحث عن بيان مفردات عنوان البحث وحقيقتها؛ إذ لا بد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكان هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تعريف «ولي الأمر»

ولي الأمر مركب إضافي يتركب من لفظتين، لكل منهما معناه الخاص في اللغة، ثم له معنى خاص بكونه مركبًا إضافيًا في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وعليه فَقُسِّم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف «الولي» في اللغة:

الولي: أصلها من الفعل الثلاثي وِلِيَ، والذي يرجع في اللغة إلى أصل واحد يدل على قرب[1].

والولي تأتي في اللغة بعدة معان منها: ضد العدو. يقال منه: تولاه، والمولى: المعتِق، والمعتَق، وابن العم، والناصر، والجار. والولي: الصهر، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه، والولي السلطان[2].

والمعنى الأخير هو المراد في بحثنا هذا.

الفرع الثاني: تعريف «الأمر» في اللغة:

الأمر: مصدر من الفعل الثلاثي الصحيح أمر، والذي يرجع في اللغة إلى خمسة أصول: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة، والمعلَم، والعجب[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ١٤١/٦ (و ل ي).

(٢) ينظر مادة (و ل ي) في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٢٥٢٩/٦، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ٤٠٦/١٥، ٤٠٨، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢٤٢/٤٠.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ١٣٧/١ (أ م ر).

وتعددت معاني الأمر في اللغة فيأتي بمعنى الحال، والطلب، وأحد الأمور[٤].

الفرع الثالث: تعريف «ولي الأمر» في الفقه الإسلامي

وَلِيَ الأمرَ ولايةً، بمعنى قام به بنفسه، وولي عليه ولاية: إذا ملك أمر التصرف فيه، ذلك أن الولاية ترد بمعنى النّصرة والمحبة، كما تأتي بمعنى القدرة والسلطان كما تقدم.

وفي الاصطلاح الفقهي تنقسم الولاية إلى قسمين: عامّة، وخاصّة.

فأمّا الولاية العامة: فهي سلطة تدبير المصالح العامة للأمّة، وتصريف شؤون الناس، والأمر والنهي فيهم.

وتتولى أمرها الإمامة العظمى وإمارات الأقاليم والبلدان والوزارة والقضاء والشرطة والمظالم والحسبة والإمارة على الجهاد وجباية الصدقات والخراج ... إلخ.

وأمّا الولاية الخاصة: فهي سلطة تمكّن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير، ولا تعلّق لها بتدبير الأمور العامة[٥]، والمراد هنا في البحث الولاية العامة.

وولي الأمر مصطلح مشهور ومستخدم في كتب السياسية الشرعية[٦]، ويأتي بمعنى السلطان أو إمام المسلمين أو الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين وغيرها، وتختلف تسميته في الأنظمة الحديثة تبعًا للنظام المتبع سياسيًّا في كل بلد من البلاد؛ فنجده يسمى الرئيس في النظام الجمهوري، والملك أو الأمير في النظام الملكي، ويكون معناه مَن يتولى الإمارة خلفًا لأبيه[٧]، وبذلك يعد أعلى مسئول حكومي في الدولة[٨].

(٤) ينظر: مادة (أ م ر) في: الصحاح ٥٨١/٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٢١/١.

(٥) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم، (٥٠٠/٣)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، (ص:٤٨٠).

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة، ص ٢٢٣، والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص ٢٤١، ٢٥٥، والسياسة الشرعية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ص ٧، ٢٧.

(٧) هكذا عرف الدكتور أحمد مختار عمر الأمير في معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ١١٧/١، ١١٨.

(٨) ينظر: موسوعة السياسة، للدكتور عبد الوهاب الكيالي بمشاركة آخرين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ودار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت، ٨٠٩/٢.

الفرع الرابع: تعريف «ولي الأمر» في القانون الكويتي

ولي الأمر في القانون الكويتي هو أمير البلاد ورئيسها، وقد نصت المادة رقم (٥٤) من الدستور الكويتي على أن: «الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس».

وإذا نظرنا في التعريف اللغوي والاصطلاحي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي نجد أنهم اتفقوا على أن ولي الأمر هو السلطان القائم بإدارة البلاد، القائم على ترتيب شئون العباد.

والوظائف التي تكون في الدولة عظمت أو صغرت إنما تكون خادمة للدولة تؤدي سياسة أميرها وتتبع خططه في النهوض بها[٩]، قال ابن خلدون: «حقيقة الخلافة: نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فصاحب الشرع متصرف في الأمرين إما في الدين؛ فبمقتضى التكاليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وإما سياسة الدنيا؛ فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري، والملك يندرج تحت الخلافة إذا كان إسلاميًا ويكون من توابعها، وقد ينفرد إذا كان في غير الملة، وله على كل حال مراتب خادمة ووظائف تابعة تتعين خططًا وتتوزع على رجال الدولة وظائف، فيقوم كل واحد بوظيفته حسبما يعينه الملك الذي تكون يده عالية عليهم، فيتم بذلك أمره، ويحسن قيامه بسلطانه»[١٠].

المطلب الثاني: تعريف المشروعات الصغيرة

المشروعات الصغيرة مركب بياني وصفي يتركب من لفظتين لكل منهما معنى خاص به في اللغة يختلف عن الآخر، ثم للمشروعات الصغيرة معنى خاص بكونه مركبًا بيانيًا وصفيًا في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وعليه فَقُسِّم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المشروعات

المشروعات: جمع المشروع، وهي اسم مفعول من الفعل الثلاثي الصحيح شرع، والذي يرجع في اللغة إلى أصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه[١١].

ويتعدد المعنى اللغوي لكلمة المشروع تبعًا لسياقها الذي سيقت فيه الكلمة، فمنه

(٩) ينظر: الخلافة، محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي، مصر، القاهرة، (ص: ١٧).
(١٠) ينظر: تاريخ ابن خلدون (٢٧٢/١) باختصار.
(١١) ينظر: مقاييس اللغة ٢٦٢/٣ (ش ر ع).

الماء مشروع فيه إذا تناوله بفمه[١٢]، ومنه أيضًا أن يأتي مشتقًّا من الشريعة وهي ما شرعه الله لعباده، وغير ذلك من المعاني التي وردت في المعاجم الجديدة التي لا علاقة لها ببحثنا هذا.

أما في اللغة المعاصرة فقد تعددت أيضًا معاني هذه الكلمة تبعًا لاستخدامها في عدة وجوه حديثة، والذي يتعلق ببحثنا هنا هو أنه منشأة أو تنظيم يهدف إلى الإنتاج أو المبادلة أو تداول الأموال والخدمات[١٣].

وعرف القانون الكويتي المشروع بأنه: المشروع الصغير أو المتوسط الصناعي[١٤] أو التجاري أو الزراعي[١٥] أو الحرفي[١٦] أو الخدمي أو الفكري[١٧] أو التكنولوجي[١٨] أو أي مشروع اقتصادي يسهم بصورة مباشرة في تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي إذا أمكن، وتوفير فرص العمل للمواطنين، وينمي لديهم قيمة العمل الحر، والقدرة الذاتية في أي من المجالات المشار إليها[١٩].

إلا أن قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة قصر

---

(١٢) ينظر: العين، للخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢٥٢/١ (ش ر ع).

(١٣) ينظر: اللغة العربية المعاصرة ١١٩٠/٢ (ش ر ع).

(١٤) المشروع الصناعي: عملية تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات أو الوسيطة إلى منتجات تامة الصنع.

(١٥) المشروع الزراعي: نشاط يشتمل استصلاح الأراضي الزراعية، وإنتاج الزهور، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية، والمناحل وما اتصل بذلك من أنشطة مع استمرار الأنشطة التي تمولها المحفظة الزراعية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨.

(١٦) المشروع الحرفي: أي نشاط يعتمد على المهارات اليدوية أو المهنية وتستخدم فيه الآلات بشكل بسيط، كما في المادة (١) من قانون صندوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

(١٧) المشروع الخدمي أو الفكري: أي نشاط في أعمال الصيانة أو الخدمات الفنية أو المهنية أو الفكرية.

(١٨) المشروع التكنولوجي أو الإلكتروني: أي نشاط بتقنية المعلومات يستخدم فيه الوسائل الإلكترونية ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية وإنتاج المعلومات أو تخزينها أو تحويلها ومعالجتها أو استردادها أو استخراجها أو إتاحتها للآخرين وكل المشاريع المتعلقة بالبوابة العالمية الإلكترونية والإنترنت.
ينظر ما تقدم في: المادة (١) من قانون صندوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

(١٩) قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مادة (١).

المشروع على ما يقدمه الصندوق الوطني حيث جاء في المادة الأولى: «المشروع: أي مشروع مستفيد من أحد البرامج أو الخدمات التي يقوم الصندوق بتقديمها».

الفرع الثاني: تعريف الصغيرة

الصغيرة: صفة مؤنثة، أصلها في اللغة من الفعل الثلاثي الصحيح صغر، والذي يرجع إلى أصل يدل على قلة وحقارة[٢٠].

والصغيرة تأتي في اللغة بعدة معان تبعًا لسياقها الذي استعملت فيه، وأما معناها فيما يتعلق بالبحث فتطلق ويراد بها خلاف الضخم الكبير[٢١].

الفرع الثالث: تعريف المشروعات الصغيرة اصطلاحًا

ليس لمصطلح المشروعات الصغيرة تعريف خاص في الفقه الإسلامي؛ لأن هذا مصطلح معاصر لنوع خاص من أنواع التجارات المعاصرة ومصدر متميز من مصادر الدخل مما كان غايته توفير فرص العمل للمواطنين، وتنمية قيمة العمل الحر، ورفع القدرة الذاتية للمجتمعات.

وإذا كان الأمر كذلك فالذي عني بتعريفه هم علماء الاقتصاد المعاصر؛ لأنهم هم من ابتكر هذا النوع من التجارات، وعلى رأسهم منظمة العمل الدولية[٢٢]، حيث عرفت المشروعات الصغيرة بأنها: وحدات صغيرة الحجم جدًا تنتج وتوزع سلعًا وخدمات، وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضهم يعتمد على العمل من داخل العائلة، والبعض الآخر قد يستأجر عمالاً أو حرفيين، ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدًا، أو ربما بدون رأس مال ثابت، وتستخدم كفاءة ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكتسب دخولاً غير منتظمة، وتوفير فرص عمل غير مستقرة، وهي تدخل في القطاع غير الرسمي؛ يعني أنها ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية[٢٣].

---

(٢٠) ينظر: مقاييس اللغة ٢٩٠/٣ (ص غ ر).

(٢١) ينظر: لسان العرب ٤٥٨/٤ (ص غ ر).

(٢٢) منظمة العمل الدولية ILO/ هي إحدى منظمات الأمم المتحدة التي تتخذ من جنيف مقراً لها. تضم المنظمة في عضويتها ١٨٥ دولة يمثلها مندوبون عن الحكومات ونقابات العمال وأصحاب العمل. الحساب الرسمي لمنظمة العمل الدولية (ILO Arab States)، المكتب الإقليمي للدول العربية @iloarabstates.

(٢٣) ينظر: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، لمحمد عبد الحليم عمر، ص ٤.

الفرع الرابع: تعريف المشروعات الصغيرة في القانون الكويتي

الناظر في قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة يجد أنه حدد معايير تعريف المشروع الصغير وضبطه وفرّق بينه وبين المشروع المتوسط، حيث جاء فيه:

المشروع الصغير: هو الذي يكون عدد الكويتيين العاملين فيه لا يتعدى أربعة أشخاص، ولا يزيد رأس ماله على (٢٥،٠٠٠) د.ك.

والمشروع المتوسط : هو المشروع الذي يتراوح عدد الكويتيين العاملين فيه ما بين خمسة إلى خمسين شخصًا، ولا يزيد رأس ماله على (٥٠٠.٠٠٠) د.ك.

وأما قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فإنه لم يضبط حدود المشروع الصغير ولم يفرق بينه وبين المشروع المتوسط، وإنما جعل صلاحية ذلك إلى اللائحة التنفيذية، حيث نصت على أن: «المشروع الصغير أو المتوسط الذي يسهم بصورة مباشرة في تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي، وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي، وتوفير فرص العمل للمواطنين، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير لتعريف المشروع صغيرًا كان أو متوسطًا».

والذي يظهر أن التعريف الثاني هو الأولى والأصوب؛ لأن التعريف الأول قد وضع سقفًا أعلى للمشروع الصغير سواء من حيث رأس المال أو من حيث عدد الأفراد، وهذا لا يتماشى مع التطور السريع في أدوات التجارة المحلية والدولية، بخلاف التعريف الثاني فقد أحدث مرونة رائعة في التعريف، ولم يضيق فيه حتى يتناسب مع الواقع المعاصر ومستجدات الحياة، والله تعالى أعلم.

إلا أن هذا الذي قرره التعديل الجديد لم يتوافق مع رؤى بعض الجهات الرقابية في الكويت، حث توصل ديوان المحاسبة الكويتي إلى أن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يستطيع تحديد عدد المواطنين في المشاريع الصغيرة نتيجة إلغاء تحديد عدد العاملين الكويتيين في المشاريع الصغيرة بعد تعديل مفهومي المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١٨/١٤ الذي لا يمكن معه قياس عدد الفرص الوظيفية التي أتاحها الصندوق الوطني لهم والذي يعتبر من أهم أهداف إنشائه.

وبهذا الشأن، أوصى تقرير ديوان المحاسبة بضرورة العمل على تحديد عدد العاملين الكويتيين في أنواع المشاريع التي يمولها الصندوق من خلال تعديل اللائحة التنفيذية أو بقرار من الإدارة العليا، الذي يمكن معه قياس عدد الفرص الوظيفية التي أتاحها الصندوق الوطني والذي يعتبر من أهم أهداف إنشائه[٢٤].

المطلب الثالث

الصندوق الوطني الكويتي نشأته وأهميته

في شهر أبريل لعام ٢٠١٣ أصدرت حكومة دولة الكويت قانون رقم ٢٠١٣/٩٨ بخصوص إنشاء صندوق باسم الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

يهدف هذا القانون لدعم الشباب ومحاربة البطالة وتمكين القطاع الخاص لتحقيق النمو الاقتصادي في الكويت. الصندوق هو مؤسسة عامة مستقلة يبلغ رأس مالها ملياري دينار كويتي يمول المشاريع الصغيرة أو المتوسطة المجدية والمملوكة من قبل كويتيين بنسبة تصل إلى ٨٠% من رأس المال.

ويضع القانون شروطاً محددة للمشاريع المستحقة للدعم، وهي أن توظف من ١ إلى ٥٠ موظفاً كويتياً، وأن لا تزيد تكلفة إنشائها عن ٥٠٠ ألف دينار كويتي.

والصندوق الوطني: هو مؤسسة عامة مستقلة ترعى وتمول المشروعات الصغيرة والمتوسطة المملوكة بالكامل لمواطنين كويتيين.

والخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني متنوعة، منها خدمات تمويلية، ومنها دورات تدريبية، ومنها تقديم استشارات فنية في جميع المجالات لمختلف المشروعات.

وأهم شروط الاستفادة من خدمات الصندوق الوطني أن يكون المبادر كويتي الجنسية، وألا يقل عمره عن ٢١عامًا، وأن يتفرغ لإدارة المشروع، وألا يتجاوز رأس مال المشروع ٥٠٠ ألف دينار كويتي، ولا يوجد حد أقصى لسن المبادر[٢٥] وفقًا لنص القانون.

ومن أهم الفوائد المرجوة من الصندوق على الاقتصاد الوطني هي خلق فرص وظيفية للمواطنين، إضافة إلى الاستثمار المباشر بالاقتصاد الوطني.

---

(٢٤) موقع الجريدة https://www.aljarida.com/articles/

(٢٥) المبادر: الشخص الطبيعي الذي يتقدم بطلب إلى الصندوق للاستفادة مما يقدمه من دعم لوجيستي أو مالي أو خدمات أو برامج.

ويقوم الصندوق بتمويل كافة المشروعات الإنتاجية والخدمية والتجارية والحرفية والمهنية، بشرط عدم تعارضها مع قوانين الدولة أو أحكام الشريعة الإسلامية؛ فضلًا عن مطابقة تلك المشروعات للالتزامات البيئية، ما عدا العقارية والتداول بالأسهم.

وقد يصل التمويل المقدم من الصندوق الوطني إلى ٤٠٠،٠٠٠ د.ك وبنسبة ٨٠% على أن لا يتجاوز رأس مال المشروع ٥٠٠،٠٠٠ د.ك[٢٦].

ولأهمية هذا القانون وردت عليه مراجعات وتعديلات لمواكبة التطور السريع في شتى المجالات الحياتية، ولذا أصدر وزير التجارة خالد الروضان لائحة تعديلات قانون صندوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون ٩٨ لسنة ٢٠١٣، ونشرت جريدة «الكويت اليوم» النص الكامل لهذا القرار الوزاري، وقرر في المادة الأولى: أنه يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل للقانون ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمرافقة نصوصها لهذا القرار، وقرر في المادة الثانية أنه يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٤ والقرارات المعدلة له الخاصة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وأية قرارات أخرى تخالف أو تتعارض مع أحكام اللائحة المنصوص عليها بالمادة السابقة، وتضمنت اللائحة التنفيذية لهذا القانون (٣٣) مادة.

وفي الأيام الماضية تقدم خمسة أعضاء من أعضاء مجلس الأمة الكويتي باقتراح بقانون لتعديل بعض مواد القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومسودة الاقتراح مطولة، ومن أهم ما تضمنه هذا المقترح: أنه يستثنى من المادة (٢٥)[٢٧] و (٢٦)[٢٨] و (٢٨)[٢٩] يصدر مجلس الإدارة كافة القرارات والإجراءات اللازمة لمعالجة وتعويض المشاريع المتضررة

(٢٦) الموقع الرسمي للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .https://www nationalfund.gov.kw/ar/

(٢٧) تنص مادة (٢٥) على أنه: «تخصص نسبة لا تجاوز ١٠% من قيمة العقود بما فيها الممارسات أو المزايدات أو المناقصات التي تبرمها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة لشراء منتجات الصندوق من سلع وخدمات بعد اعتمادها من مجلس الوزراء».

(٢٨) تنص مادة (٢٦) على أنه: «تخصص نسبة لا تجاوز ١٠% من المناطق الصناعية المستحدثة للهيئة العامة للصناعة، ونسبة ٥% من المناطق الزراعية المستحدثة للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية، وذلك لمواجهة الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام القانون».

(٢٩) تنص مادة (٢٨) على أنه بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة مجلس الإدارة يتم صرف حافز للمشروعات مع مراعاة الالتزام بشروط معينة ...».

الناتجة عن الظروف القاهرة والطارئة أو الاستثنائية أو القرارات الصادرة من الدولة بإيقاف الأعمال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأوبئة والكوارث الطبيعية والحرائق والحروب، ويستبدل نص المادة (٢٨) ليصبح على الوجه التالي: «في حال تعثر المشروع لأي سبب كان، جاز لمجلس إدارة الصندوق التصرف الكامل في الموجودات والأصول العينية والحسابات المصرفية الخاصة بالمشروع وكافة ممتلكاته، ولا يحق لأصحاب المشروع المطالبة بأي تعويض، وتسقط كافة الضمانات المقدمة من قبل أصحاب المشروع، دون تحميلهم المسئولية الجزائية أو الرجوع عليهم مادياً بأي تعويض، وتنتهي المسئولية بوضع الصندوق يده على موجودات وممتلكات المشروع فقط، إلا في حال ثبت أن هناك اختلاساً فيتم الرجوع جزائيًّا وماديًا على الشريك المتسبب بالاختلاس.

وسبب هذا التعديل أن في أغلب دول العالم تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة عصب الحياة الاقتصادية(٣٠)، وفي حال تعثرها لأي سبب من الأسباب فإنها تؤثر على المنظومة الاقتصادية والمالية للدولة؛ ولذلك فإن دعم هذه المشاريع وتحسين البيئة الحاضنة للمستثمرين من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة سوف يؤمن فرصة للشباب الكويتي لخوض العمل التجاري وتشجيعهم الاستثمار وتقديم إبداعاتهم وأفكارهم ومشاركتهم في سد احتياجات السوق المحلي، وأيضاً لتشجيع الشباب للانخراط في العمل بالقطاع الخاص، وإيجاد فرص عمل للكفاءات الكويتية المتواجدة على قائمة الانتظار للوظيفة، وقد تعرضت المشاريع الصغيرة والمتوسطة لانتكاسة كبيرة عند بدء جائحة كورونا المستجدة مما أثر على أصحابها مادياً، وأدى بالتالي إلى انهيار بعض هذه المشاريع وإفلاسها، ويعاني من بقي مستمراً بمشروعه من عدم القدرة على تغطية خسائره، وعدم القدرة على تنفيذ التزاماته من إيجارات ورواتب عمالة وتسديد مشتريات وغيرها من الالتزامات المتوجبة عليه(٣١).

(٣٠) انظر: The Importance of SMEs in Developing Economies, Hidayet KESKĠN, Suleyman Demirel University, Isparta/Turkey, Canan ġENTÜRK, Onur SUNGUR, Hakan M. KĠRĠġ, June8-9-2010.
Small and Medium Enterprises (SMEs) andCompetitiveness: An Empirical Study, Luisa Carvalho, Open University, Lisbon, PortugalUniversity of Évora, Évora, Portugal, Teresa Costa, Institute Polytechnic of Setubal, Setubal, Portugal, published by Exame(2013) .

(٣١) للاستزادة في معرفة تأثير كورونا بالمشاريع الصغيرة والكبيرة ينظر:
The Impacts of COVID19 on Small and Medium Enterprises , Abdulkadir Ahmed Warsame , Director of research, postgraduates and innovation at Puntland State University (PSU) and the Executive Director of Center for Business and Human Development (CBHD,Publication date: September 30th 2020.

ونظراً لأن هناك ثغرات ومثالب في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي لم يراعيها المقنن الكويتي في ذلك الوقت؛ لعدم تدارك ما قد تقع فيه البلاد من أوبئة أو كوراث طبيعية وغيرها من ظروف القوة القاهرة أو الطارئة التي قد يتعرض إليها أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بتأثرهم بما تفرضه الدولة من إجراءات احترازية، فإن الحاجة تقتضي إجراء بعض التعديلات على بعض المواد في هذا القانون للتخفيف عن أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة العبء المالي غير المتوقع، ومن جهة أخرى تعديل بعض المواد التي من شأنها تحسين بيئة العمل لأصحاب هذه المشاريع وتشجيعهم مستقبلاً على الانخراط في هذا المجال الحيوي والمنشط للاقتصاد الوطني، من خلال توجيه المسار السليم لمن يرى في نفسه الكفاءة لإنشاء مشروع استثماري وهو في مأمن من مظنة الوقوع في مشاكل قانونية أو خسائر مالية لا يد له فيها ولا تحمد عقباها[٣٢].

وهذا كله يدل على أن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة له أهمية كبرى على مستوى الدولة أو أفرادها عمومًا وعلى الشباب خصوصًا، مما يجدر بأهل الاختصاص مراجعته وتطويره من فترة إلى أخرى حتى يواكب المتغيرات والتطورات على المستوى المحلي أو الإقليمي.

(٣٢) موقع محامو الكويت، https://www.mohamoon-kw.com/Default.aspx بتصرف.

المبحث الثاني
مهام ولي الأمر فيما يتعلق بالشئون الاقتصادية ودعم المشروعات الصغيرة

تمهيد وتقسيم:

اقتضت طبيعة الحياة الإنسانية أن ينصب الناس لهم رئيسًا وأميرًا يتولى رعاية مصالحهم وتسييرها، والقيام على استغلال الموارد الطبيعية للدول، وكذلك الموارد البشرية وتسخيرهما في التقدم والرقي بالجماعة والدولة.

وفي هذا المبحث نلقي الضوء على جانب مهم من مهام ولي الأمر، وهو الجانب الاقتصادي عمومًا، كما سنتطرق إلى دوره في دعم المشروعات الصغيرة، وذلك من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ووجهة نظر القانون الكويتي من خلال قانون دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعليه فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: مهام ولي الأمر فيما يتعلق بالشئون الاقتصادية في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية بتشريعاتها التي جاءت لرعاية المصالح والرقي بالمجتمعات، قد نظمت الحياة الإنسانية من ناحية نظام الحكم والإدارة، فجعلت اختيار خليفة للمسلمين واجبًا شرعيًا(٣٣).

والنصوص الشرعية قد جاءت دالة على تأمير أحد الأشخاص على المسلمين وتقرير مبدأ الخلافة، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [ص: ٢٦]. حتى في السفر، فقد قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»(٣٤).

(٣٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن جماعة، قدم له: عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٤٨.

(٣٤) أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ٤٢/٢ (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الألباني في صحيح سنن أي داود ٣٦٣/٧: إسناده حسن صحيح.

قال الشوكاني: «وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام»[٣٥].

وقد ظل العالم الإسلامي تحت راية خليفة واحد يحكمه في مشارق الأرض ومغاربها حتى أوائل القرن العشرين، ثم انقسمت الدول الإسلامية إلى دول، كل دولة تسير على نظام خاص في حكمها، فمنها ما كان حكمها ملكيًا وراثيًا، ومنها ما كان جمهوريًا، والجمهورية يحكمها رئيس الدولة الذي يعين بالانتخاب من الشعب، وغير ذلك من الأنظمة المختلفة.

فهذا الخليفة أو الرئيس أو الأمير أو الملك المسلم الذي يبايعه المسلمون يقوم على حراسة الدين وسياسية الدنيا، ومن الوظائف الاقتصادية الموكولة إلى ولي الأمر كما بينها علماء السياسة الشرعية:

الوظيفة الأولى: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف.

وهذا في الواقع يؤدي إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها؛ لكون الشارع قد جعل هذه الأموال حقوقًا لبعض الناس كالفقراء والمساكين فيما يتصل بالصدقات، فقد لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم؛ ولذلك حارب الخليفة الأول من فرّق بين الصلاة والزكاة، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في هذا المقام: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» متفق عليه[٣٦].

الوظيفة الثانية: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

وهذا يقرب مما يعرف في الدول الحديثة من إعداد للميزانية العامة للدولة والموازنة بين إراداتها ونفقاتها مما يحقق توازنًا للميزانية من غير سرف ولا تقتير؛ لأن السرف قد يؤدي إلى التضخم والافتقار، والتقتير قد يؤدي إلى ظلم الرعية، وذلك كله مما تحرمه الشريعة التي هو منوط بحراستها.

---

(٣٥) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ٢٩٤/٨.

(٣٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، رقم الحديث: (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الوظيفة الثالثة: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

فعلى الحاكم في هذا الصدد -أي: حين يختار عماله- أن يدقق ويختار الأكفأ والأفضل والناصح والأمين، دون مراعاة لعوامل المحاباة والمحسوبية والرشوة أحيانًا، ومعلوم أن الكمال للـه وحده؛ ولذلك فيجب بذل الوسع بقدر المستطاع عند إسناد الولايات العامة إلى بعض الناس بحيث يكون هؤلاء ممن يعرفون بالكفاءة والأمانة؛ لتكون الأعمال متقنة بالكفاءة والأموال مصونة بالأمانة(٣٧).

وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [ص: ٢٦].

هذا وإن كان مستحقًّا عليه بمنصب الخلافة، فهو من الحقوق العظيمة لكل مسترع، فعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته» متفق عليه(٣٨).

وهذه النماذج من الوظائف الثلاث الاقتصادية لولي الأمر يتبين أن الهدف الأسمى منها هو تقوية المكانة الاقتصادية للدولة، ورفع المستوى المعيشي لأفرادها، وتوفير سبل الحياة الرغيدة لهم، وإعطاء كل ذي حق حقه، مما يدل على أن دعم المشروعات الصغيرة المقترح من بعض أفراد الدولة في مجمله من تخصصات الإمام التي من شأنها رفع مستوى المعيشة للرعية، فيكون للإمام تقنين ما يراه من قوانين لتحقيق تلك المصلحة للمبادرين، على أن تكون تلك المشروعات وهذه القوانين متوافقة مع التشريع الإسلامي وأحكامه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مهام ولي الأمر فيما يتعلق بدعم المشروعات الصغيرة في القانون الكويتي

بيَّن الدستور الكويتي أن للدولة الكويتية أميراً، حيث نصت المادة رقم (٥٤) منه على أن: «الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس».

(٣٧) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص: ٤٠)، والأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، (ص: ٢٧)، السياسة الشرعية، التميمي، (٨٢/٢)، السياسة الشرعية، جامعة المدينة، (ص: ٥٦٢).

(٣٨) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، رقم الحديث: (٢٤٠٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث: (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وتتمثل مهمة أمير دولة الكويت في عمومها في إصدار القوانين المختلفة في كافة شئون الدولة ومصالحها المختلفة، وقد نصت على ذلك المادة رقم (٦٥) من دستور دولة الكويت على أنه: «للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها، ويكون الإصدار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ رفعها إليه...».

كما له وضع اللوائح لتنفيذ كافة القوانين التي يراها لإدارة شئون الدولة، وقد نصت على ذلك المادة رقم (٧٢) على أن: «يضع الأمير بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلًا فيها أو تعطيلًا لها أو إعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه».

وكذلك نصت المادة رقم (٧٣) على أن: «يضع الأمير بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة لما لا يتعارض مع القوانين».

وبما أن للأمير- الذي يعد ولي أمر الكويتيين- الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها، فإن الدستور بيَّن الشئون المالية التي تخضع للقانون الذي يقترحه ويصدره الأمير.

والناظر في الدستور الكويتي يجد بصورة جلية عناية الدولة بالشئون الاقتصادية والرقي بها إلى مصاف الدول المتقدمة في هذا الباب، فالمادة رقم (١٣٥) من الدستور الكويتي ذكرت أن من مهام القانون بيان الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وكيفية صرفها، وكذا المادة رقم (١٣٨) ذكرت أن من مهام القانون بيان الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأملاك، وأوضحت المادة رقم (١٣٦) أن القروض العامة تُعقد بقانون، وأن للدولة أن تقرض أو أن تكفل قرضًا بضوابطه، وقررت المادة رقم (١٤١) أنه لا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون، وكذا المادة رقم (١٤٣) قررت أنه لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة أو تعديل قانون قائم أو تفادي إصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه، ونصت المادة رقم (١٤٥) على أنه إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقًا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة، وكل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية كما في المادة

رقم (١٤٦)، والمادة رقم (١٤٧) قررت أنه لا يجوز بحال تجاوز الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له، ويبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة كما في المادة رقم (١٤٨).

ولم يغفل الدستور الكويتي مراقبة هذه القوانين والمحافظة على المال العام، حيث قرر كما في المادة رقم (١٥١) بأنه ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقًا بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرًا سنويًا عن أعماله وملاحظاته.

فهذه عشر مواد من مواد الدستور الكويتي من باب التمثيل لا الاستقصاء تبين مهام أمير دولة الكويت بالنسبة للأمور الاقتصادية بصفة عامة في الدولة.

والمتأمل لهذه المهام يرى أثرها الظاهر في المشروعات الصغيرة، حيث أصدر الأمير قانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكان عدد مواده ٣٣ مادة، ثم تم تعديل هذا القانون بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وضمّن هذا القانون ما يرفع من المستوى المعيشي لأفراد الدولة، وينمي أموالهم، ويحافظ عليها.

فاشترطت المادة رقم (٢) أن يكون المقر الرئيس للصندوق في دولة الكويت، حتى يكون الصندوق خاضعًا لقوانين الدولة حفاظًا عليه من الأخطار.

ونصت المادة (٣) على أنه يجب على الوزير المختص عرض تعديل نسبة تكوين الاحتياطي العام على مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، وعرض التقرير السنوي الذي يعده المدير العام والمعتمد من قبل المجلس بشأن سير العمل بالصندوق والمشروعات التنموية عن السنة السابقة على مجلس الوزراء ومجلس الأمة، حتى يعلم صوابية الطرق التي يسير عليها الصندوق حفاظًا عليه وعلى مال الشركاء.

وهذا أيضًا أكدته المادة رقم (٤) بأنه يتضمن التقرير المشار إليه من المادة السابقة سير العمل بالصندوق والمشروعات التنموية عن السنة السابقة والبيانات المالية المصدقة من قبل مدققي الحسابات، ومتضمناً شرحاً مفصلاً لكل الأعمال خلال السنة المالية المنقضية وتقرير اللجنة الاستشارية.

وقررت المادة رقم (٥) بأنه يتولى نائب رئيس المجلس صلاحيات الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه، وذلك حتى لا ينقطع سير عمل الصندوق ويتوقف فيؤثر على أرباح الصندوق بل ورأس المال فتتولد الخسائر له.

وفوضت المادة رقم (٦) لمجلس الإدارة في سبيل تحقيق أهداف وأغراض الصندوق أن يصدر النظم والقرارات اللازمة لإدارة شؤونه وفقًا للقانون وهذه اللائحة، وله أن يستعين في تحقيق ذلك بمن يراه من داخل الصندوق أو خارجه.

وقررت المادة رقم (٧) أن للمدير العام وضع الخطة السنوية للمشروعات المستهدفة مصنفة وفقاً لأنواع أنشطتها.

وجعلت المادة (٨) للمدير العام في سبيل تحقيق أهداف وأغراض الصندوق صلاحية إصدار النظم والقرارات اللازمة لإدارة شؤونه وفقًا للقانون وهذه اللائحة، وله أن يستعين في تحقيق ذلك بمن يراه من داخل الصندوق أو خارجه.

وألزمت المادة رقم (٩) المدير العام بوضع نماذج لعقود تمويل المشروعات مضمنة قواعد وطريقة تمويل المشروع، والأسس الخاصة بإجراءات التمويل وفق جدول زمني، وضمانات تمويل المشروع، والأسس الخاصة بتحصيل ومتابعة مستحقات الصندوق وفقاً لجدول زمني لا يتجاوز خمس عشرة سنة.

وكذلك ألزمت المادة رقم (١٠) المبادر بوضع القواعد المنظمة لمتابعة تحصيل حقوق الصندوق.

وفي سبيل الرقي في المشروع وإعطائه حقه من الوقت اشترطت المادة رقم (١٣) على المبادر الذي تم تمويله أن يتفرغ تفرغًا كاملًا لإدارة المشروع، ويعتني به حتى يحقق النتائج المرجوة.

وحظرت المادة (١٤) على المبادر الذي تم تمويله اتخاذ أي قرار جوهري من شأنه أن يؤثر في سير المشروع أثناء فترة رعاية الصندوق له، وكذا تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه إلى الغير.

بل إن القانون جعل للصندوق الصلاحية حال تعثر المشروع أن يضع المشروع تحت إدارته أو يعهد بإدارته إلى شركة متخصصة، وذلك نظير مقابل تحت إشرافه ولاسم المبادر ولحسابه، وتنتهي إدارة الصندوق ويعود المشروع لصاحبه إذا زالت أسباب التعثر.

ولا يظن لقارئ المادة السابقة أن هذا القانون علاجي وأن غايته تقويم ما تعثر، وإصلاح ما اعوج، لا، بل اتبع الصندوق برنامجًا زمنيًا لإنشاء وتنمية المشروع من خلال المراحل الآتية:

أولًا: مرحلة ما قبل احتضان المشروع، وتتضمن:

١ - تقييم المبادرة[٣٩] أو المشروع من النواحي الفنية والمالية والإدارية بعد الموافقة عليهما، ووضع البرنامج الزمني اللازم لبدء نشاطهما.

٢ - تحديد ما يحتاجه المبادر أو صاحب المشروع من برنامج تدريبي وتثقيفي متكامل بمساعدة المؤسسات الداعمة[٤٠]، يشمل الجوانب الإدارية والتسويقية والمالية والاقتصادية وبما يتفق والمعدلات العالمية.

ثانيًا: مرحلة احتضان المشروع[٤١] بنوعيه الداخلي[٤٢] والخارجي[٤٣] وتتضمن:

١ - تقديم الدعم المالي للمشروع وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ - يُخصص راتب لأصحاب المشروعات المتفرغين يعادل ما يحصل عليه نظراؤهم في المؤهل والخبرة والمعينين في إحدى وظائف الدولة، وذلك وفقًا لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية، ويضاف إليه حافز إنجاز يستقطع من الأرباح التي يحققها المشروع.

٣ - الإشراف الفعلي والمتابعة أثناء التنفيذ بتقديم المشورة اللازمة أثناء مرحلة التنفيذ من خلال استشاريين متخصصين من قبل الصندوق.

٤ - تقديم المعاونة اللازمة لتسويق منتجات المشروع وفقاً للوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية.

---

(٣٩) المبادرة: دراسة متكاملة مقدمة من المبادر أو الصندوق تقوم على مبادرة تتضمن القيام بتنفيذ أحد المشروعات المستفيدة من خدمات الصندوق، مدفوعة بدراسة جدوى ذات صلة طبيعية اقتصادية وبيئية وافية.

(٤٠) المؤسسات الداعمة: المؤسسات التي تقدم دعماً تدريبياً أو علمياً أو فنياً أو مالياً مثل الجامعات أو مراكز البحوث أو مؤسسة بالكويت للتقدم العلمي أو المؤسسات المالية.

(٤١) حاضنة المشروعات: جهة يتم اعتمادها من قبل الصندوق تقوم بتقديم خدمات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين، وذلك من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروع بهدف زيادة فرص نجاحها ونموها.

(٤٢) الاحتضان الداخلي: الدعم اللوجيستي والمالي الذي يؤديه الصندوق لأصحاب المشروعات التي تعمل داخل مكان استضافة الحاضنات، وتكون ضمن البرامج المسجلة لدى الصندوق.

(٤٣) الاحتضان الخارجي: الدعم اللوجيستي والمالي الذي يؤديه الصندوق لأصحاب المشروعات التي تعمل خارج مكان استضافة الحاضنات، وتكون ضمن البرامج المسجلة لدى الصندوق.

ثالثًا: مرحلة ما بعد احتضان المشروع:

وتتضمن إمداد المشروع بالمعلومات التي تعينه على تطوير قدراته وتحقيق التوسع الداخلي والخارجي لنشاطه للانطلاق نحو العالمية، من خلال وسائل أهمها: الربط المباشر مع مشروعات عالمية وفقاً لنظام الشراكة التجارية. الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية بتنمية رواد الأعمال وإنشاء المشروعات المماثلة كما جاء في المادة رقم المادة (٢٤).

أضف إلى ذلك أن القانون سمح للصندوق بدعم رأس مال المشروع إلى ثلاثة أضعاف ما يدفع المبادر، حيث نصت المادة (١٩) بأن الصندوق يمول المشروعات بنسبة لا تزيد عن ٨٠% من تكلفة المشروع، ويصدر مجلس الإدارة القواعد المنظمة لذلك.

ويجوز لصاحب المشروع كما في المادة رقم (٢١) إنابة شركات متخصصة أو مكاتب استشارية في تقديم طلبات الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق ومباشرة كافة الإجراءات نيابة عنه، على أن يشترط في هذه الشركات والمكاتب أن تكون معتمدة لدى الصندوق، وأن يكون لديها ترخيص خاص لمباشرة هذا النشاط وسجل تجاري.

ومن لطيف الأمر أن أجاد القانون بتسويق منتجات المبادرين بطريقة أكثر من رائعة، حيث خصصت كما في المادة رقم (٢٥) نسبة لا تجاوز ١٠% من قيمة العقود بما فيها الممارسات أو المزايدات أو المناقصات التي تبرمها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة لشراء منتجات الصندوق من سلع وخدمات بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

وجعلت لهم الأرضية المناسبة لإقامة هذه المشاريع المنتجة من تخصيص نسبة لا تجاوز ١٠% من المناطق الصناعية المستحدثة للهيئة العامة للصناعة، ونسبة ٥% من المناطق الزراعية المستحدثة للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية، وذلك لمواجهة الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام القانون كما في المادة رقم (٢٦).

ويأتي السؤال الأهم والأكثر شيوعًا والذي يتبادر إلى ذهن كل شاب طموح ممن يريد أن يترقى في درجات السلم التجاري والرصيد المالي: ما نوع المشروعات التي يوافق عليها الصندوق الوطني؟

فصدر جواب هذا السؤال من مدير عام الصندوق الوطني: إن الصندوق يقوم بتمويل كافة المشروعات الإنتاجية والخدمية والتجارية والحرفية والمهنية، بشرط عدم تعارضها مع قوانين الدولة أو أحكام الشريعة الإسلامية[٤٤].

(٤٤) ينظر: https://www.nationalfund.gov.kw/ar/

وهذا كله يدل على أن الدولة بأميرها أعطت قضية تنويع التنمية ومصادر الدخل وضمان مستقبل الكويت الاقتصادي أهمية قصوى، وتفطنت إلى أن الذي يحمل لواء المستقبل الاقتصادي للأمة هي المبادرات الخاصة من جيل الشباب، ويفتح بابًا نافعًا أمام طموحاتهم وقدراتهم الخلاقة، وأن هذا المشروع الوطني له منافع وفيرة، حيث يفتح أبواباً ويخلق اقتصاديات عديدة للكويت في المستقبل.

وبالنظر إلى المهام الاقتصادية لولي الأمر في القانون الكويتي يتضح أنه يلتقي في الفكرة العامة القائمة عليها مع النظام الاقتصادي الإسلامي؛ حيث إنهما يسعيان لتحقيق أمور ثلاثة:

الأول: ضبط وتنظيم العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع والتي تمتد إلى العديد من جوانب النشاط الاقتصادي من ضبط العقود المالية في ضوء الشريعة الإسلامية باستبعاد المحرم منها، وتحديد مسؤوليات الأفراد تجاه الغير درءًا للنزاع والخصومات، وبما يكفل تحقيق توازن بين مصلحة الفرد والمجتمع.

الثاني: تنظيم علاقة الأفراد بالموارد الإنتاجية وضبطها؛ من أجل ضمان تحقيق النفع وتعظيمه، سواء أكانت في الجانب الاستهلاكي أم الجانب الإنتاجي، فيمنع من تعطيل الموارد أو حبسها عن الانتفاع بها.

الثالث: تقديم الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة المشكلات الاقتصادية التي توجه المجتمع، خصوصًا مع تطور أساليب الإنتاج وتعقد المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع[٤٥].

على الرغم من ذلك فإن كثيرًا من التفاصيل الاقتصادية تختلف في كل منهما؛ فوسائل جمع المال في التشريع الإسلامي اختلف بعضها أو انعدم في الدول الإسلامية الحديثة، كالجزية، والخراج، والفيء، والغنيمة وما شابهها، كما أنه كان لتطور الزمان والمكان أثر في اختلاف طرق زيادة المال، ودور في حفظ الأموال والمعاملات المالية ومصارف الدولة وواردتها المختلفة، والله تعالى أعلم.

(٤٥) ينظر: الأسس النظرية الاقتصاد الإسلامي، خالد المقرن، (ص٢٢).

المبحث الثالث

الرسم الإداري على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد وتقسيم:

سيكون الحديث في هذا المبحث عن تكييف التمويل الصادر من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وحكم الرسم الإداري على هذا التمويل، وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تكييف التمويل الصادر من الصندوق الوطني

بيَّنَ قانون صندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الصورة التي عليها دعم المشروعات الصغيرة أو المتوسطة؛ حيث يتقدم مقترح المشروع إلى الصندوق بطلب لدعم مشروعه، فإذا توافرت الشروط التي شرطها الصندوق للحصول على الدعم، فإن الصندوق يمول المشروع بنسبة لا تزيد عن ٨٠% من تكلفة المشروع، ويلتزم صاحب المشروع بسداده وفقًا لإجراءات التمويل والتحصيل والمتابعة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبما لا يجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز وبما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي أن يصل مجموع التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه المشروع من الجهاز المصرفي ومن سائر المؤسسات المالية الأخرى قيمة رأس المال المدفوع من قبل صاحب المشروع، كما جاء في المادة رقم (٢٥).

إذن يعد دعم هذا المشروع قرضًا يسلم إلى صاحب المشروع، على أن يسدد المبلغ بعينه على دفعات متباينة، وهذا الذي يظهر من المادة السابقة، بل صرح القانون بكونه قرضًا وسماه بذلك، حيث جاء في المادة رقم (١٧) أنه يعتبر المشروع متعثرًا إذا توقف عن سداد أقساط القروض المستحقة عليه في المواعيد المقررة للسداد لمدة من شأنها الضرر بالمشروع.

والقرض في اللغة: القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله. وقيل: هو المجازاة؛ لأنه يرد مثلما أخذ، ومنه قولهم: الدنيا قروض ومكافأة، وهما يتقارضان الثناء: إذا أثنى رجل على رجل، وأثنى الآخر عليه[٤٦]، قال ابن فارس: «القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقراض» انتهى[٤٧].

(٤٦) النظم المستعذب، بطال، (٢٦٠/١).

(٤٧) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٧١/٥).

والقرض اصطلاحًا: دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله له[٤٨].

وقد دل على مشروعية عقد القرض الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة: ٢٤٥).

فالله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض.

ومن السنة: ما جاء عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا[٤٩]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا[٥٠]، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء» أخرجه مسلم[٥١].

وما جاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قَالَ: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة» أخرجه ابن ماجة[٥٢].

وأما الإجماع: فنقله غير واحد من أهل العلم، قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا أن الْقَرْض فعل خير وَأَنه إلى أجل مَحْدُود وَحَالاً فِي الذِّمَّة جَائِز»[٥٣] .

والقرض سبيل من سبل الإحسان والإرفاق لا على سبيل المعاوضة أجازها الشارع لمصلحة لاحظها؛ رفقًا بالمحاويج، فجوازه من محاسن الشريعة الغراء؛ لأنه

---

(٤٨) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (١٩٤/٤)، الإقناع لطالب الانتفاع، الحجاوي، (١٤٦/٢)، منتهى الإرادات، ابن النجار، (٣٩٧/٢).

(٤٩) بكرًا: البكر: الفتي من الإبل، والأنثى بَكرة، والجمع: بكار وبكارة، قال أبو عبيدة: البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس، والبكرة بمنزلة الفتاة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٥٩٥/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (٥٩/١).

(٥٠) رباعيًا: الرباعي من الإبل هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة، فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رَباع، والأنثى رَباعيَة. معالم السنن، الخطابي، (٦٧/٣)، شرح صحيح مسلم، النووي، (٣٧/١١).

(٥١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم الحديث: (١١٨-١٦٠٠).

(٥٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم الحديث: (٢٤٣٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (٢٢٥/٥)، رقم الحديث: (١٣٨٩).

(٥٣) مراتب الإجماع، (ص: ٩٤).

يحتاج إليه المستقرض وينتفع به فهو مصلحة محضة، وهو على وفق القياس ولا يخرج عن نظائره، قال ابن القيم: «القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، وهذا من باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله» انتهى(٥٤).

فصندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة سبيل من سبل الإحسان والإرفاق من حيث الأصل في هذه الدولة الطيبة؛ لارتفاق المقترض وانتفاعه بما اقترضه، إلا ما وقع من النظر في رسم تكلفة المشروع، وهو ما سيكون الحديث عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: رسم تكلفة دعم المشروع وحكمه في الفتاوى المعاصرة

إن مما يلفت الانتباه إليه في قانون صندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويثير التساؤل أن هناك مصاريف إدارية تسدد بنسبة من المال الذي أقرضه الصندوق لصاحب المشروع، والتي قدَّرَها القانون بـ٢% من قيمة مبلغ التمويل، كشرط للحصول على دعم المشروع المقدم به للصندوق، حيث نصت المادة رقم (٢٦) من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنه: «يضع مجلس الإدارة قواعد التمويل وطريقة السداد على أن يراعى ما يلي:

١ - لتغطية مصاريف الصندوق يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل، وذلك لمرة واحدة فقط، وللمتقدمين الحق بالحصول على التمويل بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وفق قواعد يضعها مجلس الإدارة.

٢ - يمنح المشروع الممول فترات سماح تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وفقًا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

٣ - تحسب الضمانات على أساس موجودات المشروع الثابتة والمنقولة، وجواز رهنها ضمانًا للدين المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين.

٤ - تحدد اللائحة التنفيذية شروط وحدود ونسبة الخسارة التي على ضوئها يتم تصفية المشروع.

(٥٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٢٩٥/١).

٥ - يسدد المبادر التمويل الحاصل عليه من الصندوق بعد انتهاء فترة السماح الممنوحة له، ويكون السداد على فترات نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسبما يتم الاتفاق عليه».

هذا، وإذا نظرنا إلى الرسم الإداري المشروط في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فقد وجدنا فتوى قد ألقت عليه الضوء بخصوصه، وأبدت رأيها الفقهي فيه، وهي فتوى إدارة الإفتاء التابعة لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، برقم (٦هـ/ ٢٠١٩م)، حيث جاء فيها أنه قد عرض هذا الأمر على لجنة الأمور العامة بتاريخ ٢٠ من شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ٦/ ٥/ ٢٠١٨م، وفيه تم الطلب من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحضور أمام لجنة الفتوى لتوضيح الأمر.

وبتاريخ ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٤٠هـ الموافق ٣/ ٢/ ٢٠١٩م، حضر أمام لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى كل من السيدين: د. محمد الجاسم، مدير الإدارة القانونية في الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومنيف المنيفي نائب المدير العام لقطاع التمويل والاستثمار في الصندوق، وقدما إفادتهما.

ثم اطلعت اللجنة على ما أفاد به المستفتي صالح المزيد.

وبعد ذلك أجابت الهيئة بالتالي:

يجوز للصندوق أن يفرض رسومًا على المبادرين مقابل الخدمات التي تقدم (دراسات، ودورات، ونحو ذلك)، وذلك حسب الضوابط التالية:

١ - أن تكون هذه الرعاية قرضًا حسنًا لا يحقق أي فوائد ربحية للصندوق.

٢ - أن تكون هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية.

٣ - أن لا تكون هذه الرسوم نسبة ثابتة لجميع المبادرين.

٤ - أن لا تتكرر هذه الرسوم إلا إذا تكرر تقديم الخدمة.

٥ - أن تقدم هذه الخدمات (دراسات ودورات ونحوها) من جهة ثالثة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

قال الباحثان: ثم ملحظان على الفتوى:

الأول: أنها لم تبين حكم رسم تكلفة دعم المشروع بلفظ صريح، ولم تحقق مناط المسألة، وإنما اقتصرت على بيان الشروط العامة التي تجيز أخذ رسم التكلفة.

والملحظ الثاني: أنها لم تذكر حكم رسم تكلفة المشروع لو خالف هذه الشروط العامة، وهذا أمر في غاية الأهمية، لا يمكن أن يغفل عنه.

ولمعرفة حكم هذا الذي يسمى برسم التكلفة أو الرسم الإداري أو المصاريف الإدارية، لابد من بيان أصل المسألة ومتعلقاتها؛ وذلك لبيان التكييف الفقهي لتلك الرسوم أو هذه المصاريف.

وقد تقدم أن دعم المشروعات الصغيرة إنما هو عن طريق إقراض القروض لأصحاب تلك المشاريع من خلال صندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فيكون المبادر قد أخذ قرضًا مطالَب بسداده مع زيادة وهي رسم التكلفة والتي قدَّرَها القانون بـ٢% من قيمة مبلغ التمويل، وعليه فسنتطرق في المطلب التالي إلى الحديث عن حكم الزيادة على القرض عمومًا، ثم تحقيق المناط فيه على هذا الرسم.

المطلب الثالث: الزيادة على القرض

سيكون الحديث في هذا المطلب عن تعريف الربا وأنواعه تمهيدًا لمعرفة حكم الزيادة على القرض.

والربا في اللغة: الزيادة والنماء، يقال: ربا الشيء يربو ربواً ورباء: زاد ونما، وأربيته: نميته[٥٥]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[٥٦]، أي: يضاعف الصدقات[٥٧]، وقال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾[٥٨]، أي: أضعفت النبات بمجيء الغيث[٥٩].

(٥٥) المخصص، ابن سيده، (٤٤/٤)، لسان العرب، ابن منظور، (٣٠٤/١٤).
(٥٦) [سورة البقرة: ٢٧٦].
(٥٧) قاله سعيد بن جبير، انظر: تفسير ابن أبي حاتم، (٥٤٧/٢).
(٥٨) [سورة الحج: ٥].
(٥٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (٤٦٦/١٦).

والربا أربعة أنواع:

النوع الأول: ربا البيوع، وهو صنفان: ربا الفضل[٦٠]، وربا النسيئة[٦١]،[٦٢].

النوع الثاني: ربا الديون، وهو صنفان: ربا الجاهلية، و «ضع وتعجل»[٦٣].

النوع الثالث: ربا الرهن، وهو صنفان: الانتفاع بالرهن، واستهلاك ما يخرج من الرهن[٦٤].

النوع الرابع: ربا القرض، وهو ما يتعلق ببحثنا هنا.

والمراد بربا القرض: الزيادة في القدر أو النّفع المشروطة للمقرض مقابل الأجل في القرض[٦٥].

والربا في القروض على صنفين:

أحدها: أن يقرض عشرة دراهم بأحد عشر درهمًا، او باثني عشر، ونحوها.

---

(٦٠) ربا الفضل اصطلاحًا: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلًا. معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص: ٢١٨).

(٦١) ربا النسيئة اصطلاحاً: كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً مع تأخير القبض فيهما. كشاف القناع، البهوتي، (٢٦٣/٣).

(٦٢) قال ابن قدامة: «والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما» انتهى. المغني، (٢٥/٤).

(٦٣) قال ابن رشد الحفيد: «فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه -عليه الصلاة والسلام- بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب».
والثاني: «ضع وتعجل» وهو مختلف فيه» انتهى. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٤٨/٣).
وقال السغدي: «وأما الربا في الدين فهو على وجهين:
أحدها: أن يبيع رجلًا متاعًا بالنسيئة، فلما حل الأجل طالبه رب الدين، فقال المديون: زدني في الأجل أزدك في الدراهم، ففعل، فإن ذلك ربا.
والثاني: أن يقول رب الدين للمديون قبل محل الأجل: أعطني مالي فأحط عنك بعضًا من ديني، ففعل، فإن ذلك ربا للمديون، ولا يحل له ذلك» انتهى. النتف في الفتاوى، (٤٨٥/١).

(٦٤) فأما الانتفاع بالرهن مثل: الدابة يركبها، والأرض يزرعها، والثوب يلبسه، والفرش يبسطه، ونحوها. فأما الاستهلاك ما يخرج منه فمثل: البقر يشرب من لبنها، والغنم يجز صوفها، والشجر يأكل ثمارها، فإن ذلك كله ربا، ولا يحل ذلك؛ لأنه ليس للمرتهن في الرهن حق سوى الحفظ. النتف في الفتاوى، السغدي (٤٨٦/١).

(٦٥) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، (ص: ٢٢٣).

والثاني: أن يجر إلى نفسه منفعة بذلك القرض أو تجر إليه، كأن يبيعه المستقرض شيئًا بأرخص مما يباع، أو يؤجره، أو يهبه، أو يضيّفه، أو يتصدق عليه بصدقة، أو يعمل له عملًا يعينه على أموره، أو يعيره عارية، أو يشتري منه شيئًا بأغلى مما يشتري، أو يستأجر إجارة بأكثر مما يستأجر، ونحوها، ولو لم يكن سبب ذلك هذا القرض لما كان ذلك الفعل، فإن ذلك ربا(٦٦).

والربا في القرض يجري في الأموال الربوية وفي غيرها باتفاق الفقهاء، قال ابن حزم: «الربا في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلًا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به» انتهى(٦٧).

وربا القرض مجمع على تحريمه، قال ابن عبد البر: «كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك» انتهى(٦٨).

وقال ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا» انتهى(٦٩).

ومستند هذا الإجماع الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٧٠).

وقوله أيضاً: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ (٧١).

---

(٦٦) النتف في الفتاوى، السغدي، (٤٨٤/١).

(٦٧) المحلى بالآثار، ابن حزم، (٤٠١/٧).

(٦٨) الاستذكار، ابن عبد البر، (٥١٦/٦)، وانظر: الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينو كالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ٢٢/٣، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ٦٤/٦، وفتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٤٣٣/٤، والكافي في فقه الإمام أحمد، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٧٢/٢.

(٦٩) المغني، ابن قدامة، (٢١١/٤).

(٧٠) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥.

(٧١) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥.

وقوله كذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[٧٢].

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها: «وأكل الربا»[٧٣].

وما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول ﷺ آكل الربا ومؤكله»[٧٤].

ومن المعقول: أن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه[٧٥].

وأما إن كانت الزيادة من المقترض من غير اشتراط ولا مواطأة، فهذا جائز بعد وفاء القرض لا قبله؛ لأنه لم يجعله عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه، فكما لو لم يكن قرض.

وسواء أكانت الزيادة في القدر أم الصفة، كما لو أعطاه نقداً أجود مما اقترض، أو رد نوعاً خيراً مما أخذ[٧٦]؛ لما رواه مسلم عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[٧٧].

فدل على استحبابه، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً، ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً؛ لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض، ولا متواطأ عليه، وإنما ذلك تبرع من المستقرض.

وبعد تقعيد مسألة الزيادة في القرض وبيان حكمها، ننزلها على رسم التكلفة

---

(٧٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٨، ٢٧٩.

(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[النساء: ١٠] ١٠/٤ (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله ١٢١٨/٣ (١٥٩٧).

(٧٥) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (١٩٩/٤).

(٧٦) معونة أولى النهى شرح المنتهى، ابن النجار، (٢٢٣/٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، (٢٤٥/٣).

(٧٧) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم الحديث: (١١٨-١٦٠٠).

والتي قدَّرَها القانون بـ٢% من قيمة مبلغ التمويل، ونحقق المناط فيها ببيان وجود مقتضى القاعدة الكلية المتفق أو المنصوص عليها في الفرع، أو انتفائها عنه، من خلال تكييف هذا الرسم، وذلك في المطلب التالي.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لرسم تكلفة دعم المشروع الوطني

بعد عرض فتوى إدارة الإفتاء التابعة لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت وبيان حكم الزيادة المشروطة في عقد القرض يتضح أن حكم النسبة المئوية المفروضة على قرض دعم المشروعات كرسم إداري فيه على صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون النسبة المئوية مصاريف إدارية حقيقية، تتضمن المُنفَق على إتمام عملية الإقراض، وذلك حتى لا يتحمل المُقرِض أعباء زائدة على ما أقرضه.

وهذه الصورة جائزة لا حرج فيها؛ لأنها في الحقيقة أجرة مقابل عمل، ولكن يجب أن تخضع الأجرة لأحكام الإجارة، وتقدير الأجرة وتحديدها، فلا تصح أن تكون نسبة ما، والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: أن تكون النسبة قد رُبِطَت بقيمة القرض، لا بتكاليفه ومصاريفه الحقيقية، فهذا منهي عنه، ومن الربا أعاذنا الله منه.

ومن خلال بيان هاتين الصورتين يتضح بصورة جلية أن النسبة المئوية المفروضة على القرض المقدم من صندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة تنضوي تحت الصورة الثانية وأنها من الربا وأكل أموال المبادرين بالباطل، ووجه هذا الاختيار يتمثل فيما يلي:

أولاً: أن فتوى إدارة الإفتاء التابعة لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت جاء مشترطًا شروطًا عامة غير مفصلة فيما يؤخذ من المبادر، حيث إنه اكتفى بشرط أن يكون مصاريف إدارية حقيقية، وليس الأمر كذلك، فإن فرض نسبة على مبلغ القرض قد يغطي المصاريف الحقيقية ويزيد، فكان حقه أن يشترط تحديد المصاريف حسابيًا.

فمثلًا إذا طلب إنسان قرضًا لدعم مشروع تكاليفه تساوي خمسمائة ألف دينار مثلًا، فإن النسبة المئوية فيه تساوي تقريبًا عشرة آلاف، فهل هذه النسبة تعادل المصاريف التي ستصرف على إتمام عملية الإقراض حقيقة؟!

أضف إلى ذلك بالنظر إلى القروض المتفاوتة، فليس كل القروض المقروضة من الصندوق أو البنك لدعم مشروع ما قيمته واحدة، فقد تزيد بعض القروض وقد تنقص، فهل تتساوى العمليتان عند تقدير نسبة مئوية على القرض الكبير أو الصغير أو يكون فيها ظلم الزائد على الناقص؟!

وعلى هذا فإن الكلام على أن هذه النسبة تفرض كمصاريف حقيقية فيه نظر، بل فيه شيء من الغرر المنهي عنه في المعاملات الشرعية.

ثانيًا: أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، ونسبة ٢% على أصل القرض نسبة مبالغ فيها جدًا، ولا يبدو منها إلا قصد تحقيق الأرباح بالربا، ولكن تحت غطاء الرسوم الإدارية، فالقول بالجواز فيه نوع من التحايل للخروج من شبهة الربا في المسألة، والحيلة لا تجوز خاصة في باب العقود والربا، فقد قال ابن قدامة: «والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدِّين، وهو أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا؛ مخادعة وتوسلًا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك»[٧٨].

ثالثًا: هذه النسبة المئوية يتوافر فيها ما يتوافر في الربا وحقيقته؛ فهو قرض بمبلغ مالي معين ومعروف ومقدر، كما أنه يشترط زيادة ثابتة بنسبة ثابتة على هذا المبلغ، وهذه النسبة تعد نفعًا؛ حيث لا حد في التشريع للزيادة والنقصان، وقد سئل الإمام أحمد عن معنى كل قرض جر منفعة فهو حرام، فقال: «مثل الرجل تكون له الدار فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهمًا حتى أسكن، فيقرضه ويسكن في داره، أو يقرضه القرض فيهدي له الهدية، وقد كان قبل ذلك لا يهدي له، أو يقرضه القرض ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه، فيكون قرضه جر هذه المنفعة، وهذا باب من أبواب الربا، وذلك أن يرجع بقرضه، وقد ازداد منفعة»[٧٩].

فبناء على ما تقدم فإن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة قد تخلى عن منهج القرض الحسن، وانتقل إلى المنهج الربحي بأخذ فوائد ربوية، فيحرم العمل مع المؤسسة والاقتراض منهم مع اشتراط هذه النسبة المئوية، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعن رسول ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»[٨٠].

(٧٨) المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١١٦/٦.

(٧٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ٣٢٠/١.

(٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله ١٢١٩/٣ (١٥٩٨).

والواجب إعادة المبالغ الزائدة إلى أصحابها الذين أخذت منهم، فإن لم يمكن ذلك فإنها توزع على الفقراء والمساكين أو تنفق في سبل الخير.

ويجب إعادة النظر في صياغة مادة النسبة المئوية، واستبدالها بمخارج شرعية حتى نتخلص من المآثم، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي:

المطلب الخامس: المخارج الشرعية للنسبة المئوية

إن كثيرًا من الفقهاء المتقدمين يبذلون وسعهم بإيجاد البديل المباح بشيء من الطرق الخفية والتي يتوصل بها إلى حصول الغرض بنوع من الفطنة، فتجد فقهاء السادة الحنفية يطلقون على مثل هذا المخارج من المضائق، لمن وقع في مأزق يريد التخلص منه بوجه شرعي(٨١)، وضابط الوجه الشرعي أن تكون الوسيلة المباحة تؤدي لتحقيق مقصود الشارع وإثبات الحقوق ويتخلص بها من المآثم والحرام، قال الشعبي: «لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وقد يكون في الحيلة ما هو أكبر فائدة وأعظم أثراً، فمن الحيل ما يتخلّص به من المآثم والحرام ويُخرَجُ به إلى الحلال، فما كان من هذا أو نحوه فلا بأس، وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله، أو يحتال في باطل حتى يموّه، أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة. فأما ما كان على هذا القبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك» انتهى(٨٢).

وقد أرشد الله سبحانه وتعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثًا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤]، وأرشد النبي ﷺ، بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر فيتخلص من الربا(٨٣)،(٨٤).

---

(٨١) قال الحموي الحنفي: «والمراد بها هنا: ما يكون مخلصًا شرعيًا لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة» انتهى غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٨).

(٨٢) نقله ابن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣١٨/٢).

(٨٣) أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره».
صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدًا فبيعه مردود، رقم الحديث: (٢٣١٢)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم الحديث: (١٥٩٤).

(٨٤) ينظر:: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٦/ ١٤٢).

وقد تقدم في المطلب السابق أن النسبة المئوية المفروضة على القرض المقدم من صندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الربا وأكل أموال المبادرين بالباطل، والمخرج من ذلك فيما يظهر للباحِثَيْن بطرق منها:

الطريق الأول: أن يكون المبلغ المأخوذ من المبادر مبلغًا مقطوعًا لكل معاملة، موحدًا على الجميع بغض النظر عن مقدار القرض المقدم لكل شخص، فلا تُربط مصاريف إتمام عملية إقراض مبلغ دعم المشروع بقيمة القرض، ولا مدته، وإنما تُقدَّر تقديرًا عن طريق عملية حسابية تتناول تقدير تلك المصاريف حقيقة، بأن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية، وهي التكلفة التي يتحملها المقرض في سبيل القرض.

فلا يجوز تحصيل تكلفة بدل مخاطرة؛ لأن القرض مضمون على كل حال، والغنم بالغرم(٨٥).

ولا يجوز تحميل المقترض التكاليف غير المباشرة، وهي التي يبذلها المقرض لممارسة مجموع أعماله، كأجور الموظفين والمصاريف الإدارية العامة، ونحو ذلك.

ولا يجوز للصندوق أن يفرض رسومًا دورية إلا إذا تكررت الخدمة فيأخذ بقدر التكاليف.

ومن السهل القيام بتحديد المصاريف الإدارية وتدوينها من قبل أهل الخبرة من المحاسبين والماليين، والأفضل أن تكون هذه التكاليف في حساب مستقل؛ حتى إذا تبين أن المبالغ المقتطعة فاضت عن التكلفة الفعلية، يُصرف هذا الفائض في سبل الخير، بحيث لا يعود أي نفع منها على الصندوق المقرض.

---

(٨٥) العقود بالنظر إلى الضمان وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
عقود ضمان: وهي التي يُعتبر المال المنتقل، بناء على تنفيذها، من يد إلى يد مضموناً على الطرف القابض له، فمهما يصبه من تلف فما دونه، ولو بآفة سماوية، يكن على مسؤوليته وحسابه، ومن هذه العقود البيع، والقرض.
عقود أمانة: وهي التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه، فلا يكون القابض مسؤولاً عما يصيبه من تلف فما دونه إلا إذا تعدى عليه أو قصّر في حفظه، من هذه العقود: الوكالة، والشركة.
عقود مزدوجة الأثر: إذ تُنْشِئُ الضمان من وجه، والأمانة من وجه، من هذه العقود: الإجارة، والرهن. فالإجارة يعتبر فيها المالَ المأجور أمانة في يد المستأجر، لكن منافع المعقود على استيفائها مضمونة على المستأجر بمجرد تمكنه من استيفائها.
ينظر: نظرية العقد، السنهوري، (١١١/١)، المدخل الفقهي العام، الزرقا، (٦٣١/١).

الطريق الثاني: المشاركة المتناقصة

والشركة المتناقصة هي شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجًا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى(٨٦).

والمقترح أن يكون الصندوق الوطني شريكًا في المشروع، ويكون ما دفعه جزءًا من رأس مال الشركة، ويشترط في العقد جزءًا من الربح كـ ٢% أو أكثر أو أقل على حسب ما يتفق عليه مع المبادر، فالربح بينهما سيكون على ما اشترطاه، والخسارة بينهما بقدر حصتهما من الشركة.

وتكون المشاركة المتناقصة على وعد من الصندوق ببيع حصته للمبادر مقابل سداد ثمنها دوريًا من العائد الذي يؤول إليه، أو من أية موارد أخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، فإذا دفع المبادر جزءًا من نصيب الصندوق زادت حصته في رأس المال ونقصت حصة الصندوق، وهذا الوعد ملزم للطرفين؛ لأن الطرفين قد دخلا هذه المعاملة، وهما لا يريدان في واقع الأمر مشاركة بعضهما بعضاً، فغرض المبادر البحث عن تمويل لمشروعه، وغرض الصندوق البحث عن عائد مربح نتيجة لهذا التمويل، والغرض من عقد الشركة منذ بداية تكوينها تمكين المبادر من تملك المشروع، وطريق المشاركة المتناقصة طريق يستفيد منه الطرفان من خلال وسيلة مشروعة.

الطريق الثالث: إلغاء النسبة المئوية، بأن يكون ما يقدمه الصندوق الوطني للمبادر قرضًا محضًا، بأن يسدد المبادر أقساط القرض المستحقة عليه في المواعيد المقررة للسداد من غير أن يأخذ الصندوق شيئًا زائدًا على هذا القرض، وهذا من أعظم الطرق نفعًا؛ لأنه يكفل رفاهية المبادر من غير إرهاق له ولا إضاعة لمصحته، وأن الدولة غنية، وأن القرض المحض مساهمة للمواطنين، وعمل خير، وفيه مصلحة عامة، وخاصة القرض للمشاريع الصغيرة، فهو إرفاق أصلًا، وليس للربح، وإن تنازلها عن اثنين بالمائة لا يؤثر عليها، ولكن بشرطين:

الأول: أن يراعى في الحصول على هذا القرض العدل والمساواة، بحيث لا يقدم مبادر على مبادر لقرابة أو محاباة، إنما الجميع على قدم المساواة دون تفضيل أحد على أحد.

الثاني: أن يراعي الصندوق الوطني في تقسيم القرض شتى مناحي الحياة وجميع

(٨٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (١/ ٦٤٥).

مصالح الدولة على قدر أهميتها، بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم، فكما أن المبادر يستفيد من هذا القرض، فلابد للدولة أن ترتقي بمثل هذا المشروع، ويكون له مردود نافع على مستوى الأفراد والدولة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث - والذي يُعنَى بدعم المشروعات الصغيرة والذي هو من المهام الاقتصادية لولي الأمر- كانت الخاتمة؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنها الباحثان خلاصة ما توصلا إليه من نتائج، وأهم ما بدا لهما من فوائد، سائلين الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات:

أولاً: النتائج:

١ - إن الهدف الأسمى لنصب ولي الأمر في الأمور الحياتية تقوية المكانة الاقتصادية للدولة، ورفع المستوى المعيشي لأفرادها، وتوفير سبل الحياة الرغيدة لهم، وإعطاء كل ذي حق حقه.

٢ - إن دعم المشروعات الصغيرة من صلاحيات الإمام ومن السياسة الشرعية، فيكون للإمام تقنين ما يراه من قوانين لتحقيق تلك المصلحة للمبادرين على أن تكون تلك المشروعات وهذه القوانين متوافقة مع التشريع الإسلامي وأحكامه.

٣ - إن دولة الكويت لها رؤى اقتصادية متقدمة، واتضح ذلك بصورة جلية من خلال النظر في مواد الدستور الكويتي، ومن ثمرة ذلك قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وضمّن هذا القانون ما يرفع من المستوى المعيشي لأفراد الدولة، وينمي أموالهم، ويحافظ على استثماراتهم، وأن الدولة بأميرها أعطت قضية تنويع التنمية ومصادر الدخل وضمان مستقبل الكويت الاقتصادي أهمية قصوى.

٤ - إن المهام الاقتصادية لولي الأمر في القانون الكويتي تلتقي في الفكرة العامة القائمة عليها مع النظام الاقتصادي الإسلامي؛ حيث إنهما يسعيان لضبط وتنظيم العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع والتي تمتد إلى العديد من جوانب النشاط الاقتصادي من ضبط العقود المالية في ضوء الشريعة الإسلامية باستبعاد المحرم

منها، وتحديد مسؤوليات الأفراد تجاه الغير درءًا للنزاع والخصومات، وبما يكفل تحقيق توازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وتنظيم علاقة الأفراد بالموارد الإنتاجية وضبطها، سواء أكانت في الجانب الاستهلاكي أم الجانب الإنتاجي، وتقديم الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع، خصوصًا مع تطور أساليب الإنتاج وتعقد المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع.

٥ - إن كثيرًا من التفاصيل الاقتصادية تختلف في كلٍّ من الاقتصاد الإسلامي والقانون الكويتي، فوسائل جمع المال في التشريع الإسلامي اختلف بعضها أو انعدم في الدول الإسلامية الحديثة، كالجزية، والخراج، والفيء، والغنيمة وما شابهها، كما أنه كان لتطور الزمان والمكان أثر في اختلاف طرق زيادة المال ودور في حفظ الأموال والمعاملات المالية ومصارف الدولة وواردتها المختلفة.

٦ - تكييف التمويل الصادر من الصندوق الوطني على أنه قرض يسلم إلى المبادر، على أن يسدد المبلغ بعينه على دفعات متباينة.

٧ - صندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة سبيل من سبل الإحسان والإرفاق من حيث الأصل في هذه الدولة الطيبة؛ لارتفاق المقترض وانتفاعه بما اقترضه، إلا ما وقع من النظر في رسم تكلفة المشروع.

٨ - إن النسبة المئوية التي أقرها قانون صندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي قدَّرَها القانون بـ٢% من قيمة مبلغ التمويل من الربا وأكل أموال المبادرين بالباطل، وأن الواجب إعادة المبالغ الزائدة إلى أصحابها الذين أخذت منهم، فإن لم يمكن ذلك فإنها توزع على الفقراء والمساكين أو تنفق في سبل الخير.

٩ - لقد بذل الباحثان وسعهما لإيجاد الوسيلة المباحة التي تؤدي لتحقيق مقصود الشارع وإثبات الحقوق، ويتخلص بها من الربا المتمثل في النسبة المئوية المحرمة المفروضة على القرض المقدم من صندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد اقترحا ثلاثة مخارج بديلة عن هذه النسبة المئوية مما سيأتي في التوصيات، والله الموفق لكل خير.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحثان الجهة المسئولة عن الصندوق الوطني لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإعادة النظر في الرسم الإداري ومعالجته وفق الشريعة الإسلامية، ومن طرق المعالجة:

١ - أن يكون المبلغ المأخوذ من المبادر مبلغًا مقطوعًا لكل معاملة، موحدًا على الجميع، ويقدَّر تقديرًا عن طريق عملية حسابية تتناول تقدير تلك المصاريف حقيقة، بأن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٢ - أن يكون الصندوق الوطني شريكًا في المشروع، ويكون ما دفعه جزءًا من رأس مال الشركة، ويشترط في العقد جزءًا من الربح كـ ٢% أو أكثر أو أقل على حسب ما يتفق عليه مع المبادر، فالربح بينهما سيكون على ما اشترطاه، والخسارة بينهما بقدر حصتهما من الشركة.

٣ - أن يتم إلغاء الرسم الإداري ويكون ما يقدمه الصندوق الوطني للمبادر قرضًا محضًا، وهذا من أعظم الطرق نفعًا إذا راعى العدل والمساواة، وراعى شتى مناحي الحياة وجميع مصالح الدولة على قدر أهميتها، والله تعالى أعلم.

أهم المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠هـ). ط٢. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م). ط١. (تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م.
- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينو كالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م). تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، سنة النشر: ١٩٧٣هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع، ط٢، الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، (ت٩٦٨هـ/١٥٦٠م). تحقيق عبدالله عبد المحسن التركي، دار هجر، وزارة الشئون والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، سنة النشر: ١٩٩٨م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م). دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٥م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٤م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، سنة النشر: ١٩٦٥م.
- تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ه)، الطبعة الثانية، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم ابن جماعة، قدم له: عبدالله بن زيد آل محمود، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، لمحمد عبد الحميد محمد فرحان، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سنة النشر: ٢٠٠٣م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- الخلافة، محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي، مصر، القاهرة، سنة النشر: ١٩٨٨م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ/٩٢٣م). دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٣م.
- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م). ط٣، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- السغدي، علي بن الحسين بن محمد، (ت٤٦١هـ/١٠٦٨م). النتف في الفتاوى، ط٢، (تحقيق د. صلاح الدين الناهي)، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمان - الأردن، سنة النشر: ١٤٠٤هـ.

- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت٢٧٣هـ/٨٨٧م). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠١هـ.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ٢٠١٥م.
- السياسة الشرعية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ). (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر: ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥م.
- العين، للخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٠١هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- قانون صندوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م). (تحقيق هلال مصيلحي)، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن المقدسي، (ت٨٨٤هـ/١٤٧٩م). المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠١هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ/٠٦٤م). (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، دار القلم - دمشق، سنة النشر: ١٤٢٥م - ٢٠٠٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٩٨٣م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، (ت: ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي، ط٢، سنة النشر: ١٩٩٤م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: ١٤٢٤هـ). عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط١. دار القلم- دمشق، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس، دار النفائس، الأردن، ط٢، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- معونة أولى النهى شرح المنتهى، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/١٥٦٤م). (تحقيق: عبد الملك بن عبدالله دهيش)، مكتبة دار البيان، دمشق، سنة النشر: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

- المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ). تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، سنة النشر: ١٤٢٥هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/١٥٦٤م). (تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٩٩٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م). ط٢. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة النشر: ١٣٩٢هـ.
- موسوعة السياسة، للدكتور عبد الوهاب الكيالي بمشاركة آخرين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ودار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٩م.
- نظرية العقد، السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد، منشورات الحلبي الحقوقي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطال، محمد بن أحمد (ت ٦٣٣ه). (تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، سنة النشر: ١٩٨٨م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- موقع الحساب الرسمي لمنظمة العمل الدولية (ILO Arab States)، المكتب الإقليمي للدول العربية @iloarabstates.
- موقع الجريدة https://www.aljarida.com/articles/
- الموقع الرسمي للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة https://www.nationalfund.gov.kw/ar/
- موقع محامو الكويت، https://www.mohamoon-kw.com/Default.aspx بتصرف.
- موقع: https://www.nationalfund.gov.kw/ar/

Economic tasks for Ruler and Administrative Fee in the Law of the National Fund for Small and Medium Enterprises Development and Welfare

(Comparative Islamic Jurisprudence Study)

Dr. Thamer Ammoush Jared Almutairi
Dr. Abdulrahman Humoud Almutairi

Abstract:

The research aims to study the most important articles of Law No. 14 of the year 2013 and amended in 2018 on the Small and Medium Enterprises Support Fund in the State of Kuwait. The research contained an introduction, three thematic areas and a conclusion. The introduction covered the importance of the research, its problem, aims, previous studies, research methodology and plan. While the first thematic area focuses on the ruler and his definition and small enterprises in Islamic Law (Sharia) and Kuwaiti law. The second thematic area covers the ruler's tasks related to economic affairs and support for small enterprises in Islamic Law (Sharia) and Kuwaiti law. Then the third thematic area discusses the main topic of the study, which is the administrative fee imposed on the loan to finance small and medium enterprises, and its Islamic jurisprudential adaptation, and discussing opinions and fatwas (Islamic Law opinion) related to that topic. The research concluded with many findings and recommendations, and the overall finding of the research was that economic tasks of the ruler in Kuwaiti law are compatible with the general idea on which the Islamic economic system is based in terms of controlling and organizing economic relations between members of society, determining the responsibilities of individuals towards others in order to prevent conflict and disputes, regulating the relationship of individuals with productive resources, and providing appropriate solutions and means to confront the economic problems facing society.

The researchers recommended the authority in charge of the National Fund for Small and Medium Enterprises Support to reconsider and treat the administrative fee in accordance with Islamic Law (Sharia). The researchers developed three proposals for this treatment.

Keywords: Percentage, Administrative Fee, Kuwait National Fund, Small and Medium Enterprises, Kuwaiti Law, Islamic Jurisprudence.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Economic tasks for Ruler and Administrative Fee in the Law of the National Fund for Small and Medium Enterprises Development and Welfare (Comparative Islamic Jurisprudence Study)

Dr. Thamer Ammoush Jared Almutairi
Dr. Abdulrahman Humoud Almutairi

University of Kuwait

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - P1 - Vol. 46

Jamada I 1444 - December 2022